مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد 12، العدد3 (السداسي الأول 2020)
ص.95- 122

التحذير من الإقامة بأرض العدو[1] لأبي عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون
دراسة وتحقيق

Warning against staying on enemy territory
For Abu Abdullah Muhammad bin al-Madani bin Ali Kanon
Study and investigation

هشام البقالي*

وزارة التربية الوطنية- المملكة المغربية، Hicham_albakali@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/28 تاريخ القبول: 2020/05/13 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تحاول الورقة تحقيق ودراسة رسالة فقيه من فقهاء المالكية المغاربة في القرن التاسع عشر، ذلكم هو الفقيه أبي عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون، وهي رسالة: التحذير من الإقامة بأرض العدو، وهي رسالة فقهية تحذر وتحرم إقامة المسلم في أرض العدو، وتنهي عن التعامل معه بأي شكل من الأشكال.

وقد قسمت الورقة إلى قسمين، الأول منهما خصصته لدراسة الرسالة والتعريف بها وبصاحبها، في حين قمت في الثاني بتخريجها وتحقيقها متبعا في ذلك ضوابط التحقيق العلمي المتعارف عليه بين المختصين

الكلمات المفتاحية: تحقيق، أدب النوازل، المخطوطات، الإقامة بأرض العدو، الفقه.

[1] أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون: **التحذير من الإقامة بأرض العدو**، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود- الدار البيضاء، رقم 249.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

Abstract:

The paper attempts to investigate and study the message of a jurist from the Moroccan Maliki jurists in the nineteenth century, that is the jurist Abu Abdullah Muhammad Ibn Al Madani Ibn Ali Ganon, which is a message: Warning against residency in the enemy's land, which is a juristic message that warns and prohibits the residence of a Muslim in the enemy's land, and forbids Treat it in any way.

The paper was divided into two parts, the first of which was devoted to the study of the thesis and the identification of it and its owner, while in the second I graduated and investigated it following the rules of scientific investigation recognized among the specialists

Keywords: Achievement; manners of manuscripts; manuscripts; residence on enemy land; jurisprudence

1. مقدمة:

مما لا مراء فيه أن عملية تحقيق النصوص التراثية عملية مشروعة، لأن تراثنا ما يزال مخطوطا في قسم كبير منه، ولأن التحقيق يمثل إحدى المحطات الأساس في البحث العلمي؛ فقد أصبح من المسلم به أن تقدم البحث التاريخي مرتبط بمدى تقدم الباحثين في الحفر داخل التراث المخطوط وتحقيقه تحقيقا علميا، حتى تتسنى الاستفادة منه وتقويمه بشكل صحيح[2].

نعتقد جازمين أن الاهتمام بالتراث يمثل جزءا لا يتجزأ من كينونتنا وهويتنا. ذلك أن الاهتمام به "ليس تاريخا ماضويا بقدر ما هز عمل حياتي مستقبلي...، والأمر لا يمكن أن يبقى في حدود الوفاء النظري له والاشادة العاطفية به...، وإنما هو كذلك، أو قبل ذلك في الانتفاع به والوفاء لأنفسنا من خلاله...، إنه ليس زينة، ولكنه سلاح...، ليس تباهيا وإدلالا، ولكنه قبل ذلك نوع من الإعداد، ولون من كسب الثقة بالنفس"[3].

[2] محمد بن عبد الكريم التميمي: المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس زما يليها من البلاد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الشريف، (تطوان: كلية الآداب والعلوم الانسانية، 2002)، 1/ 6 من مقدمة التحقيق.

[3] شكري فيصل: التراث العربي؛ خطة ومنهج، مجلة التراث العربي، دمشق، ع.3، أكتوبر1980، ص 212.

المنارة للاستشارات

من هذا المنطلق جاء اختيارنا لدراسة وتحقيق مخطوط **التحذير من الإقامة بأرض العدو** لأبي عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون، وهو عبارة عن رسالة فقهية، بين فيها محمد المدني خطورة إقامة المسلم في ارض العدو، وآثرها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية على الشخص والدولة.

2. التعريف بالمُؤَلِّفِ:

هو محمد بن المدني بن علي جنون[4]، أبو عبد الله المستاري أصلا، الفاسي مولدا وقرارا ووفاة: فقيه مالكي، من رجال الاصلاح الديني. أصله من بني (مستارة) يتصل نسبه بالأدارسة.

ولد في حدود 1240هـ/ 1825م، بمدينة فاس، وبها نشأ وتعلم. ينحدر نسبه من أسرة أولاد جنون، إحدى أبرز البيوتات العلمية العريقة بمدينة فاس.

حجّ مع والده وهو ابن ثلاث سنين، وحجّ مرّة ثانية وهو ابن عشر سنين أو ما قاربها. تزود بثقافة عربية ودينية أصيلة، إلى أن غدا فقيها متمكنا، له مستوى عال من الكفاءة والاقتدار، فكان من أشهر علماء المغرب في عصره.

أخذ عن عدة شيوخ، منهم: بدر الدين الحمومي، والوليد العراقي، وعبد السلام بوغالب، وأبو بكر بن كيران، ومحمد صالح الرضوي، ومحمد بن عبد الرحمان الحجرتي، وأحمد المرنيسي، وأحمد بناني كلا، والقاضي المهدي بن الطالب بن سودة، وغيرهم.

قُلِّد الشيخ خطّة القضاء بمراكش سنة 1274هـ، ولم يقبل بها إلا بعد استشارة شيخه محمد بن عبد الرحمن الحجرتي فأشار عليه بالقبول، وأوصاه بالعدل واتّباع الشريعة، وكانت مدّة توليته ثمانية أشهر ثم طلب الإعفاء، فرجع إلى بلده مشتغلا بالدرس الفقهي، فكانت له مجالس بالقرويين وغيرها، كما كان يخطب بجامع أبي الجنود بين فاس البالي وفاس الجديد.

[4] انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 1/ 610، الفكر السامي، ص. 633 - 634، إتحاف المطالع، 288/1، سلوة الأنفاس، 212/2- 214، الأعلام، 94/7، موسوعة أعلام المغرب، 2763/8، فهرس الفهارس، 498/1، الاستقصا، 8/ 195، معلمة المغرب، 6833/20.

المنارة للاستشارات

أخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة، كالشيخ محمد بن إبراهيم السباعي، والفقيه أحمد جَسُّوس الرِّباطي، ومحمد بن قاسم القادري، والمهدي الوزاني، والعالم اللُّغوي محمد محمود التركزي الشنقيطي نزيل مصر، وغيرهم.

له تآليف[5] كثيرة منها:

اختصار حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل، إيقاظ المفتون المغرور مما تذم عواقبه يوم النشور، التسلية والسلوان لمن ابتلي بالإذاية والبهتان، الدرة المكنونة في السنة الشريفة المصونة، الدرر الدرية المستنيرة بحديث لاعدوى ولا طيرة، نصيحة ذوي الأكياس في بعض ما يتعلق بخطة الناس، شرح سيرة ابن فارس اللغوي، نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة، كفاية المحتاج في حكم استعمال المحلى والديباج، الزجر والإقماع بزواجر الشرع المطاع لمن كان يومن بالله ورسوله وبيوم الاجتماع، عن آلات اللهو والسماع، اختصار رسالة أبي علي الفجيجي في طرق الأئمة الصوفية، تعليق على مختصر الرازي اللغوي في السيرة النبوية، نزهة الألباب في ذكر النافع بالإجماع، رسالة في التحذير من الإقامة بأرض العدو، رسالة في التحذير من إهانة العلماء.

توفي ليلة الجمعة أول يوم ذي الحجة على رأس المائة الثالثة عشرة، سنة 1302هـ/ 1885م، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودُفن بالقباب خارج باب الفتوح، أسفل ضريح أبي المحاسن. وقد ألّف في ترجمته تلميذه الشيخ محمد بن الحاج مصطفى المشرفي كتابا سمّاه: "**الدرّ المكنون في التعريف بالشيخ كنون**" وذكر فيه شرفه.

[5] "منها ما يخدم الفقه المالكي بصورة مباشرة كاختصاره لحاشية الرهوني الكبرى الموضوعة على حاشية بناني على **الزرقاني** لمختصر خليل، حيث حاول الفقيه تصحيح الأخطاء الواقعة في شرح فقهاء سابقين في نفس المذهب لمختصر خليل، إذ قام هؤلاء بحذف النصوص والاستشهادات فنتج عن ذلك الحذف أن يفهم القارئ من هذا الشرح أحكاما غير صحيحة ليست هي المقصودة في الكتاب المشروح، فجاء عمله هذا لتصحيح تلك الأخطاء، والتحذير مما يقع في مثل هذه الكتب من المخالفات الشرعية، وبذلك خدم المذهب الذي ينتمي إليه خدمة جليلة" محمد الفلاح العلوي: **جامع القرويين والفكر السلفي**، منشورات مجلة أمل، 2004، ص. 83.

المنارة للاستشارات

3- دراسة المخطوط:

يتألف المخطوط من ورقات ستة (06) ذات وجهين، أي 12 صفحة، كُتبت بخط مغربي جميل، به عدة كلمات مشكولة، وأخرى ملونة بلونين أحمر و أزرق.

تضم كل صفحة 23 سطرا، بمعدل 14 كلمة في السطر.

[الإطار العام للفتوى]

تعد قضية جواز إقامة المسلم في الأراضي التي استولى عليها النصارى من بين أهم القضايا الحرجة التي طرحت على الفقهاء بالغرب الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وذلك حسب فتوى ابن الربيع[6]. ومن المعلوم أن الرأي السائد في هذه المسألة هو تحريم هذه الإقامة، واعتبار الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجب ديني وشرعي[7]؛ لكن مع ذلك، فإننا نجد من الفقهاء الذين خالفوا هذا الرأي، بحيث أباحوا للأندلسيين العاجزين عن الهجرة البقاء بالأندلس تحت حكم النصارى[8].

هذا، وتعتبر فتوى أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت.914هـ/1508م): **أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، أشهر فتوى بخصوص هذا الموضوع[9].

---

[6] أبو الحسن محمد بن يحيى ابن ربيع (ت. 719هـ/ 1320م)، أنظر:

Jean-Pierre Molénat, Le problème de la permanence des musulmans dans les territoires conquis par les chrétiens, du point de vue de la loi islamique», Arabica,T. 48, Fasc. 3 (2001), pp. 397.

[7] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تح. د. حسين مؤنس، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1996)

هذا، وقد أنجزت الباحثة Hendrickson, Jocelyn أطروحة حولها بعنوان:

The Islamic obligation to emigrate: al-Wansharisi's Asna al-matajir reconsidered, Emory University, 1999.

[8] المازري: فتاوى المازري، تحقيق طاهر المعموري، (تونس: الدار التونسية، 1994)، فتوى المغراوي، أنظر محمد عبد الله عنان: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط.3، (القاهرة، 1966)، ص.342- 344.

[9] لأخذ فكرة عن النقاش بين المتخصصين حول وضعية المسلمين تحت حكم النصارى أنظر كتاب:

Alan Verskin, Islamic Law and the Crisis of the Reconquista. The Debate on the Status of Muslim Communities in Christendom, Studies in Islamic Law and Society, Volume: 39, 2015.

المنارة للاستشارات

إن مجمل الفتاوى التي صدرت منذ القرن الخامس الهجري[10] وما تلاها من الفتاوى في القرون اللاحقة[11] تتناول قضية مسلمي الأندلس، لكن مع مطلع القرن الخامس عشر الميلادي، تغير الأمر، وذلك بعدما أصبحت السواحل المغربية هدفا للغزوات الإيبيرية، مما جعل قضية التعامل مع المحتلين أو مقاطعتهم والجهاد ضدهم من بين القضايا التي استأثرت بها أجوبة الفقهاء[12].

هذه الوضعية التي عرفها مغرب أواخر المرينيين وطيلة عصر الدولة الوطاسية، ستتكرر بعد حوالي أربعة قرون في عصر الدولة العلوية خلال القرن التاسع عشر للميلاد، حيث مثل التغلغل الأجنبي الإنجليزي[13]- الفرنسي- الإسباني للمغرب منعطفا خطيرا في الدولة المغربية، وأثر بشكل مباشر على البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ناهيك عما أحدثه من رجات في المجتمع المغربي، مما أدى إلى بلبلة في الأفكار والمعتقدات.

في هذا الإطار وردت **رسالة التحذير من الإقامة بأرض العدو**، لأبي عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون، حيث شهد المغرب ضغوطا استعمارية قوية، من طرف القوى الاستعمارية الأوربية، مما أدى به إلى توقيع المعاهدة التجارية مع بريطانيا سنة 1856م، وخسر أمام فرنسا في إيسلي سنة 1844، وما تبعها من معاهدة لالة مغنية، كما انهزم في حرب تطوان أمام إسبانيا في حرب تطوان 1859- 1860م، الامر الذي جعل المغرب تحت الحكم الأجنبي نظريا، قبل توقيع معادة الحماية يوم 30 مارس 1912م.

[10] فتاوى ابن عبد البر القرطبي وابن رشد الجد وابن الحاج التجيبي وابن العربي المعافري.

[11] نذكر منها فتاوى ابن الفخار (ت. 723ه)، والعبدوسي (ت. 849ه) والمواق (ت. 897ه) وابن المقلاش الوهراني (ت. 799ه)، وفتوى ابن برطال، أنظر محمد الشريف وسلوى الزاهري: "**فتاوى ابن برطال**"، ضمن كتاب: دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ومباحث في التراث الإسلامي، أعمال مهداة إلى الأستاذ الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، منشورات كلية الآداب تطوان، 2018، 1/ 67 وما بعدها.

[12] أبي فارس عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت.1645م): **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 5862، والكتاب حققه الدكتور محمد الشريف أستاذ التاريخ الوسيط بكلية الآداب بتطوان، وهو قيد الطبع.

[13] أنظر خالد بن الصغير: **المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر – 1856 – 1886**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، ط.2، 1997.

المنارة للاستشارات

اعتمد أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون، في **رسالة التحذير من الإقامة بأرض العدو**، على أمهات كتب النوازل التي قاربت موضوع الإقامة بأرض النصارى[14]، وعزز جوابه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك قصد **التحذير من الإقامة بأرض العدو**، وذلك لأن "من المقرر المعلوم أنه لا ظلم ولا بدعة أعظم من الكفر، ومن رضي بفعل قوم فهو منهم. فكيف بمن يساكنهم ويأوي إليهم ويطعمهم ويحسن إليهم ويتودد إليهم ويواسيهم"[15].

4- نص الرسالة:

/و1. و/بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا ومولانا، وآله وصحبه وسلم.

من عُبَيْد الله محمد المدني كنون[16]، إلى فلان[17]: السلام عليكم، وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فإن "الدين النصيحة"[18]، كما في **الصحيح**[19]. ومن أعظم النصائح لكم، هو تحذيركم من الإقامة بأرض العدو، قال الله تعالى: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)[20].

قال في الكتاب "لا تركنوا: شامل للانحطاط في هوائهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم ومداهنتهم والرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زمرتهم بما فيه تعظيم لهم. قال: وتأمل قوله: (وَلا تَرْكَنُوا)، فإن الركون هو الميل اليسير، فهذا فيمن ركن إلى الظالم، فكيف بالظالم"[21]؟

---

[14] نوازل ابن رشد وابن الحاج التجيبي، والونشريسي...

[15] محمد بن المدني كنون: رسالة التحذير من الإقامة بأرض العدو، /و.1 ظ/.

[16] الكاف بثلاثة نقط.

[17] هكذا وردت في المخطوطة، فالمؤلف لم يذكر اسم صاحب السؤال.

[18] عن تميم الداري: "إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ. قالوا: لِمَن يا رسولَ الله؟ قال: للهِ، ولكِتابِه، ولنَبيِّه، ولأئمَّةِ المؤمِنينَ وعامَّتِهم"، •أخرجه مسلم 55، وأبو داود 4944، والنسائي 4197 وأحمد 16945 واللفظ له.

[19] صحيح مسلم

[20] سورة هود، الآية: 113.

[21] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت.538ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1407، 2/ 433.

المنارة للاستشارات

وقال الإمام أبو عبد الله بن الحاج[22] في **المدخل**[23]، عن حجة الإسلام الغزالي[24] ما نصه: "قال ﷺ: من مشى إلى صاحبِ بدعةٍ ليوقِّرَه فقد أعان على هدمِ الإسلامِ"[25]. وقال ﷺ: من أعرض عن صاحبِ بدعةٍ بغضًا له في اللهِ ملأَ اللهُ قلبَه أمنًا وإيمانًا، ومن انتهرَ صاحبَ بدعةٍ رفع اللهُ له مائةَ درجةٍ، ومن سلَّم على صاحبِ بدعةٍ أو لقيه بالبشرى[26] فقد استخفَّ بما نزل على محمدٍ ﷺ[27]. وقال ﷺ: إن اللهَ لا يقبلُ لصاحبِ بدعةٍ صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية، أو كما تخرج الشعرة من العجين"[28].

وفي الصحيحين[29]:

"مَن أَحدَث حدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أَجمَعينَ،/و.1 ظ/ لا يقبل الله منه صَرْفا ولا عَدْلا"[30].

ومن المقرر المعلوم أنه لا ظلم ولا بدعة أعظم من الكفر، ومن رضي بفعل قوم فهو منهم. فكيف بمن يساكنهم ويأوي إليهم ويطعمهم ويحسن إليهم ويتودد إليهم ويواسيهم.

---

[22] ابن الحاج (ت.737 هـ/1336م) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، عن نحو 80 عاما. له (مدخل الشرع الشريف - ط) ثلاثة أجزاء، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل.

[23] أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ): المدخل، (د.م.: دار التراث، د.ت.)، 4 أجزاء.

[24] حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450- 505هـ/ 1058- 1111م)، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف.

[25] الهيثمي: مجمع الزوائد، 193/1، فيه بقية وهو ضعيف، ابن الوزير اليماني: العواصم والقواصم، 3/ 379، غريب أو منكر.

[26] "بالبشر" عند ابن الحاج، ص.80 المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) (د.م.: دار التراث، د.ت.)، 80/1.

[27] ابن الوزير اليماني: العواصم والقواصم، 3/ 380، غريب أو منكر.

[28] ابن الحج، المدخل، 80/1.

[29] صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

[30] البخاري 1870، ومسلم 1370.

المنارة للاستشارات

ولقد سئل سفيان الثوري[31] ﷺ عن ظالم أشرف على الهلاك في برية، هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا، فقيل له: يموت؟ قال: دعه يموت[32].

وقال في **الإبريز**[33] ما نصه: "الرابع أي من الأسباب الموجبة لانقطاع العبد عن ربه عز وجل: الخوف من الظالم على العمر والرزق وغيرهما، فيقول في نفسه: لا أعصي هذا الظالم، لأني إن عصيته قتلني أو منع رزقي، أو غير ذلك مما يوجب الخوف منه، ولو تحقق بوجود الحق سبحانه[34] وتعالى معه وتصرفه فيه وفي ذلك الظالم، لَعَلِمَ [أن الله تعالى][35] هو الفاعل وحده لا يشاركه ذلك الظالم ولا غيره في فعل من الأفعال، وحينئذ فلا يخاف إلا منه تعالى، وبقدر ما يقوى هذا النظر في العبد يقوى[36] قربه من الله[37] تعالى، وبقدر ما يقل و[38] ينعدم يكون بعده من الله عز وجل وانقطاعه [عنه][39].

الخامس: الطمع في الظالم، فيتقرب إليه لينال منه رزقا، ولو تحقق بأن الله سبحانه هو الرزاق لم يصدر منه ذلك.

---

[31] أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97هـ -161هـ) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، نشأ سفيان الثوري في الكوفة وتلقّى العلم بها، وسمع من عدد كبير من العلماء، حتى صار إمامًا لأهل الحديث في زمانه. طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرّب منهما وأعياهما، حتى غضبا عليه وطاردوه حتى توفي متخفيًا في البصرة سنة 161 هـ.

[32] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، 2/ 434.

[33] هو كتاب: **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز**، أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي.

[34] لم ترد في نص الإبريز.

[35] لم ترد في نص الإبريز

[36] "يقويك" في الأبريز.

[37] "ربه" في الإبريز.

[38] "أو" في الإبريز.

[39] لم ترد في نص الإبريز.

المنارة للاستشارات

السادس: النصيحة[40] للكافرين، فيلهمهم مصالحهم في دُنياهم بأن يُرَى لهم طريقا ونحوه، فإنه من أسباب الانقطاع عن الله عز وجل. قلت: وما رَأَيْنَا مَن نصح ظالما إلا وكانت عَاقِبَةُ أمره خسرا، ونذكر ها هنا[41] قصة سفيان الثوري ﷺ مع الذي أراد أن يوقظ حرسيا [للصلاة[42]]، فقال له سفيان: لا توقظه، دعه هذه الساعة نستريح[43] منه ومن شره فيها.

السابع: عدم النصيحة للمسلمين، فيرى ما يضرهم ولا يأمرهم بالتحرز منه، ويرى ما ينفعهم ولا يأمرهم بالتأهب له"[44]، المراد من كلام الإبريز.

وقال في **العلوم الفاخرة**: "روى زبير عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا/و.2و/ نسمعُ أنَّ الرَّجلَ يتعلَّقُ بالرَّجُلِ يومَ القيامةِ وهو لا يعرفُه فيقولُ له: ما لك إليَّ وما بيني وبينك معرفةٌ؟ فيقولُ كنتَ تراني على الخطأِ وعلى المنكرِ ولا تنهاني"[45].

وقال أبو حامد الغزالي في كتاب **الأربعين** له: "كل من شاهد منكرا وسكت عليه فهو شريك فيه"[46]. وفي **الإبريز** أيضا: "أن المعاصي ومخالفة أوامر الله تعالى لا تكون إلا مع الظلام الذي بينه وبين ظلام جهنم خيوط واتصالات يحصل [للحاضر السفر][47] من جهنم بسببها، ولا أحد أعرف بذلك من الملائكة[48]، فإذا اجتمع قوم على معصية عمَّ الظلام ذلك الموضع فتنفر الملائكة عنه[49]، وإذا نفرت الملائكة جاء الشيطان وجنوده فعمروا الموضع، من فتصير أنوار إيمانهم حينئذ كالمصابيح التي جاءتها الرياح العاصفة من كل مكان، فترى نورها مرة يذهب إلى هذه الجهة، ومرة إلى هذه، ومرة ينعكس إلى أسفل حتى تقول إنه انطفأ واضمحل، ولهذا كانت المعاصي بريد الكفر والعياذ بالله"[50].

---

[40] "النصرة" في نص الإبريز

[41] "ههنا" في نص الإبريز.

[42] زيادة من نص الإبريز.

[43] "نسترح" في نص الإبريز

[44] أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكلياني، ط.3، (بيروت: منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، 2002)، ص. 323- 324.

[45] المنذري: الترغيب والترهيب، 235/3.

[46] أبي حامد الغزالي (ت. 505ه): كتاب الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق، عني به وصححه وخرج أحاديثه عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة، (دمشق: دار القلم، 2003)، ص.95.

[47] لم ترد في نص الإبريز.

[48] في الإبريز: الملائكة الله تعالى.

[49] "عنهم" في الإبريز

[50] الإبريز، ص. 338

المنارة للاستشارات

ثم قال: "ولو فرضنا جماعة يشربون الخمر، ويظهرون المعاصي، ثم فرضنا رجلا جاءهم وفي يده **دلائل الخيرات** فجلس[51] بينهم وجعل يقرأه[52]، وأطال معهم الجلوس وجلس معهم اليوم إلى آخره[53]، وهو على قراءته وهم على معاصيهم، فإنه لا يذهب عليه الليل والنهار حتى ينقلب إليهم، ويرجع من جملتهم للعلة التي ذكرناها. ولهذا نهي عن الاجتماع مع أهل الفسوق والعصيان، لأن الدم والشهوة والغفلة فينا وفيهم، إلا من رحمه الله وقليل ما هم، والله أعلم"[54].

وفي الحديث: "المرء على دين خليله"[55]. وقد أجمع الصوفية على أن أصل كل خير الخلطة واللقمة، وأن أصل كل شر الخلطة واللقمة[56]، وقد قيل:

اختر لصحبتك من أطاع	أنَّ الطباع تسرق الطباع
عَنِ المَرءِ لا تَسأَل وَسَل عَن قَرينَهُ	فَكُلُّ قَرينٍ بِالمُقارِنِ يَقتَدي

[51] وجلس في الإبريز

[52] يقرؤها في الإبريز

[53] في الأصل: على أخيه، والتصحيح من الإبريز.

[54] الإبريز، ص. 238- 239.

[55] أخرجه أبو داود 4833 والترمذي 2378 وأحمد 8398 باختلاف يسير.

[56] علي حرازم ابن العربي برادة: جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)، 82/1. يقول الشيخ أحمد رزوق: "أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة، فكل ما شئت فمثله تفعل، واصحب من شئت فأنت على دينه"، أبو العباس شهاب أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي (ت899هـ): قواعد التصوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م)، ص. 66.

المنارة للاستشارات

ولهذا قال العلماء، ابن عرفة[57] وغيره: "تحرم الإقامة والسكنى/و.2 ظ/ بين قوم لا يتناهون عن المنكر، ولا زاجر لهم يزجرهم عنها وإن لم يباشر، هو معهم ما هم عليه، وتجب عليه هجرتهم. قالوا: فإن لم يهاجر كان ساقط الإقامة والشهادة"[58].

وقال ابن العربي[59] في **الأحكام**: "الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كانت فرضًا في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة"[60].

ونقله في **المعيار** قال: "وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل. قال في المعارضة[61]: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثما، مثل أن يكون بلد فيه كفر، وبلد فيه جور، فبلد الجور والحلال خير"[62]، إلى أن قال[63]:

---

[57] أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد 716هـ.1316/م وتوفي 803 هـ1400/م . كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي. تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري. ابتدأ الخطابة سنة 772 هـ، والفتوى سنة 773 هـ، ودرّس بجامع الزيتونة. عاصر ابن خلدون وتنافس معه، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان.حج سنة 793 هـ، ومر بالقاهرة وأخذ عنه المصريون والمدنيون، المصادر متفقة على أن وفاته سنة 803 هـ من كتبه: تفسير للقرآن الكريم صدر تحت عنوان تفسير ابن عرفة المالكي، تحقيق د. حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس .1986 وهذا التفسير جمعه تلاميذه ومات قبل أن يكمله، كتاب المختصر الكلامي، طُبع مؤخرًا. كتاب المختصر الفقهي، مطبوع. مختصر الفرائض، مخطوط. المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض. الطرق الواضحة في عمل المناصحة، مخطوط. الحدود في التعاريف الفقهية، مطبوع.

مصادر الترجمة: الديباج، ص.419، إنباء الغمر، 192/2، الضوء اللامع، 241/9، نيل الابتهاج، 127/2.

[58] ابو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، ص. 204.

[59] أبو بكر ابن العَرَبي (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م)، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها.

[60] أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت. 543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، 1/ 603.

[61] الصواب: العارضة، أبو بكر محمد بن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 88/7- 89، باب الهجرة.

[62] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: (ت. 914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إصدار جماعة من المحققين بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، (بيروت، 1981)، 2/ 121- 123.

[63] نفسه، ص. 121- 123.

المنارة للاستشارات

"ولا تسقط من الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلدهم العدو لعنه الله إلا بالعجز عنها بكل وجه، بحيث لم يجد لها حيلة ولا سببا، كأن يكون مريضا جدا أو ضعيفا جدا، ولا بد مع ذلك من أن تكون له نية صادقة أنه إن قرر على الهجرة يوما ما هاجر، فحينئذ يُرجى له العبد المشار له بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) الآية[64]، ويرجى له النجاة من وعيد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)[65]، إلى: (وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[66]. وَقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[67]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا)[68]، وقوله: (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)[69]، وقوله: (ولا تركنوا)[70] الآية، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[71]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[72].

ومن وَعِيدِ قوله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين"[73] / و.3 و/ الحديث.

وقوله ﷺ: "لا تُساكِنوا المشرِكينَ ولاَ تُجامِعوهُم، فمَن ساكَنَهُم أو جامعَهُم فهو منهم"[74].

---

[64] النساء: 97.

[65] الممتحنة: 1.

[66] الممتحنة: 1.

[67] آل عمران: 119.

[68] النساء: 144.

[69] آل عمران : 28.

[70] هود : 113.

[71] المائدة : 51.

[72] المائدة: 57.

[73] رواه أبو داود 2645، والترمذي 1604 .

[74] أخرجه الترمذي في "سننه": 4/ 155، 156 "كتاب: السير" باب "ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، عن سمرة بن جندب، والبيهقي في: سننه": 9/ 12 - 13، "كتاب: السير" "باب: فرض الهجرة، عن جرير بن عبد الله البجلي، مرفوعاً بلفظ: "من أقام مع المشركين فقد برئت عنه الذمة."

المنارة للاستشارات

ولفظ أبي داود عن سمرة: "من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله"[75]. قال في المعيار: "ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصّص ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين"[76].

ونقل ابن رشد[77] في **المقدمات** الحديث الأول، ثم قال: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها[78] ويلحق بدار الإسلام[79] ولا يقيم[80] بين أظهر[81] المشركين، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها"[82]. قال: "ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا [هو][83] مسلم مريض الإيمان"[84].

وقال ابن ناجي[85] عن القاضي عبد الوهاب[86]: إنما نهى عن السفر لأرض الحرب "لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله [ودينه][87] وإذلالا للدين وإعزازا[88] للمشركين، لأنه يحصل

[75] أبو داود 2787، سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

[76] الونشريسي، المعيار... م. س، 126/2.

[77] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450- 520هـ/ 1058- 1126م)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد الفيلسوف ابن رشد محمد بن أحمد.. انظر ابن بشكوال، الصلة، ص. 576- 577، ابن فرحون: الديباج، ص. 278.

[78] "يهاجر" في المقدمات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق أ.سعيد أحمد أعراب، (د.م.: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 2/ 153.

[79] "المسلمين" في **المقدمات**، 2/ 153.

[80] "يثوي" في **المقدمات**،2/ 153.

[81] لم ترد في **المقدمات**، 2/ 153.

[82] في المقدمات، 2/ 153.

[83] زيادة من **المقدمات**، 2/ 153.

[84] **المقدمات**، 2/ 153.

[85] قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت. 837 هـ/1433م)، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. أنظر **شجرة النور الزكية**، 352/1، **كفاية المحتاج**، ص. 282.

[86] القاضي عبد الوهّاب المالكي هو أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها عن أفاضل شيوخها، ووالده كان من العلماء ببغداد، وأخوه كان أديبا مشهورا، توفي سنة 422 هـ، في مصر بعد أن رحل عن بغداد سنة 419هـ.

[87] غير واردة في شرح ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ - 2007)، 2/ 485.

[88] اعتزازا في شرح ابن الناجي، 485/2.

المنارة للاستشارات

في بلاد المشركين بحيث تجري عليه أحكامهم، ويرى الكفر بالله جهارا ولا يمكنه دفعه، ولا يأمن على نفسه [الفتنة][89] من[90] الإكراه على ترك الدين و[91] غدرهم[92] به وإنزالهم إياه على حكمهم وكل ذلك مما قد منعته[93] الشريعة مع القدرة على تركه، فله في بلاد المسلمين مندوحة عن التعرض لهذه الأمور"[94]، وقد قال تعالى: (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)[95].

قال الفاكهاني[96]: "ولا خلاف [و[97]]أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل [ولفسقه[98]] إذا سافر إلى بلاد العدو اختيارا"[99]، ثم قال ابن ناجي: "جرت[100] [لي[101]] وأنا قاض بجربة[102] شهادة قاضي قوصرة برسم حق يشهد فيه من علمه، فطلب مني أن أوقع على خطه فلم أمكن صاحبه من ذلك، لأنهم قادرون على التحيل للخروج منها، وربما يخرج بعض من فيها ويعود لها[103]، فهم في حكم الكفار"[104].

---

[89] زيادة من شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[90] "و" في شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[91] "أو" في شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[92] "غررهم" في شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[93] منعت في شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[94] شرح ابن الناجي، 2،/ 485.

[95] سورة النساء، الآية: 100.

[96] تاج الدين الفاكهاني (654- 734هـ/ 1256- 1334م)، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية)

[97] زيادة من شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[98] زيادة من شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[99] شرح ابن الناجي، 2/ 485.

[100] "وجرى" في شرح ابن الناجي، 2/485.

[101] زيادة من شرح ابن الناجي، / 2/ 485.

[102] جِرْبَة هي جزيرة تونسية تقع في جنوب شرق تونس في خليج قابس .تبلغ مساحتها 514 كم مربع.

[103] "ويعدلها" في شرح ابن الناجي، / 2/ 485.

[104] شرح ابن الناجي، 2/485.

المنارة للاستشارات

وقد أفتى الإمام المازري[105] -رحمه الله- بعدم جواز دخول المسلمين لأرض الكفار لجلب الأقوات، وإن اشتد الغلاء بهم، حيث كانت أحكام الكفار تجري على الداخلين إليهم من المسلمين، قال: لأن حرمة المسلم لا تنتهك /و.3 ظ/ بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"[106].

وقد قال بعض الشيوخ: "إن التاجر إلى أرض الكفار قريب من الجاسوس أو هو عينهُ، لأن الغالبَ عليه أن النصارى يسألونه عن أحوال المسلمين، ولا يجد بدا من جوابهم، ولأنه يعينهم بما ينقل[107] إليهم من أنواع المتاجر ولا سيما السلاح، ومن أعانهم فقد أشرك في دماء المسلمين"[108]. وحكم الجاسوس أنه يقتل ولا تقبل له توبة[109]، كما في خليل[110].

وذكر في كتاب **فلك السعادة**[111] عن الزناتي[112] أن النبي ﷺ قال: "لا ترافقوهم في الأسفار، ولا تساكنوهم، في الأمصار واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد"[113]. قال: "وروى الزناتي أيضاً- : أنه ﷺ قال: من ضحك في وجه يهودي، فكأنما قرصني في فؤادي"[114]. وقد قيل: (من والى أعداء الله، تبرأ الله منه، ووكله إليهم).

---

[105] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمِّي "بالإمام". وُلد المازري في في حدود سنة 443 هـ، وقيل سنة 453 هـ/ الموافق1061، تُوفِّي يوم 18 ربيع الأول سنة 536 هـ وقيل يوم8 ربيع الأول الموافق 1141 في مدينة المهدية عن عُمُر 83 عامًا، ودُفن في المنستير في تونس، وأقيم على قبره مقامًا يزوره الزوّار. أنظر حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، دار الكتب الشرقية تونس، د.ت، ص 49 وما بعدها.

[106] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، ص. 149.

[107] "نقل" في أجوبة التسولي،... م. س، ص 116.

[108] أبو الحسن التُّسُولي: أجوبة التسولي... م. س، ص 116.

[109] مختصر خليل، ص 98.

[110] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من اهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، ترجمته في الديباج لابن فرحون، ص 115، ابن حجر: الدرر الكاملة، 2/ 86، الزركلي: الأعلام، 2/ 315.

[111] ابن طاهر العلوى السجلماسي: **فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة**، مخطوط بخزانة القرويين.

[112] هو "موسى بن أبي علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، الفقيه الصالح المدرس المذكر أبو عمران شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها كتأليفه في المولد. أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش في العشر الأول من المائة الثامنة بل في سنة اثنين منها. صح من خط بعض أصحابنا"، ص604 كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، انظر ترجمته في الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام 7: 99.

[113] لم أقف عليه.

[114] لم أقف عليه.

المنارة للاستشارات

فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماعات القطعية، كلها كما في **المعيار**- صريحة في: وجوب الهجرة، وحرمة الإقامة في بلادهم"[115]، فيا من فيه أدنى نصيب من الإسلام البرار البرار بالخروج من أرض الكفر إلى أرض الإيمان قبل نزول الحمام.

هذا وقد قال مالك[116] وأبو حنيفة[117] وأصبغ[118] وابن رشد فيمن أسلم وبقي بدار الحرب أن ماله لمن أخذه وليس بمعصوم حتى يخرج به لدار الإسلام. وألحق به الفقهاء المتأخرون من كان مسلماً بالأصالة، وبقي ساكناً معهم، ولم يهاجر، وأخرى لو فرّ منّا إليهم كما في المعيار[119]، لا سيما وكل مقيم ببلادهم لا بدّ أن يؤدي جزية لهم، فهو دائماً معين لهم علينا، ومكثر لسوادهم، "ومن كثر سواد قوم فهو منهم"[120]، وذلك مرجّح لإباحة أموالهم، كما قال الإمام مالك ومن وافقه.

وقد أفتى الامام ابن زكري[121] "بأنهم يقاتلون قتال الكفار حيث أعانوا الكفار ولو بالمال"[122] والله أعلم. /و.4 و/ جعلنا الله وإياكم من (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[123]، ووفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه، آمين.

---

[115] أبو الحسن التُّسُولي: **أجوبة التسولي**... م. س، ص 306.

[116] هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (90 - 97هـ "(وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ، 795م)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة"، أنظر **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج 1، ص 53، والفهرست؛ لابن النديم، ص 280-284، والكامل؛ لابن الأثير، 147/6، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي، 2/75- 79.

[117] الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة 150هـ، أنظر تاريخ البغدادي، 3/ 323- 423، ابن خلكان: الوفيات، 2/ 163،.

[118] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، (ت.225 هـ)، أنظر ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 79/1.

[119] الونشريسي: **المعيار**...، م. س، 2/ 129.

[120] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، 13/ 41.

[121] هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المغراوي (نسبة إلى مغراوة وهي قبيلة عظيمة من زناتة) المانوي (نسبة إلى بني مانو وهم من قبائل زناتة البربرية) التلمساني (نسبة إلى مدينة تلمسان) المالكي، لقب بشيخ الإسلام والحافظ. ولد بمدينة تلمسان ما بين عامي (820هـ و827هـ)، وتوفي أبوه وتركه يتيما صغيرا فكفلته أمه، وتعلم الحياكة فاستؤجر للعمل بنصف دينار في الشهر، فرآه العلامة ابن زاغو، فأعجبه ذكاؤه، فسأله عن ولي أمره فقال أمي، فذهب إليها وتعهد بأن يعطيها في كل شهر نصف دينار وأن يفقه ولدها ويؤدبه، فرضيت، واستمر إلى أن نبغ واشتهر. توفي رحمه الله عام (899 هـ).

[122] أجوبة التسولي، ص 310

[123] الزمر: 18.

المنارة للاستشارات

تكميل

واعلم أنه لا يصح الاحتجاج بالقدر، كما في قول المشركين: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا)[124]، (لَوْ شَاءَ الرحمن مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ)[125] الآية. (لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم)[126]، "لأن المالك المتصرف في ملكه كيف يشاء لم يقبل الاحتجاج به، لا لأن القدر في نفسه غير قاهر للعبد؟ ولعدم الاحتجاج بالقدر لطيفة، وهي أن العبد قبل الفعل غير مطلع على ما جرى به القدر، لعدم اطلاعه على الغيب، فلا يقصد بفعله المنهي موافقة القدر، بل لا يعلم أن الفعل سبق به القدر إلا بعد وقوعه"[127].

قال الشعراني[128] في **العهود**[129]: "يحكى أن إبليس قال يا رب تأمرني بالسجود لآدم ولم ترد ذلك مني، فلو أردته مني لوقع ولم أخالف، قال: متى علمت أني لم أرده منك، قبل الإباية أم بعدها؟ قال: بل بعدها، قال: فبذلك أخذتك".

وقد ذكر العارف بالله سيدي محمد ابن عباد[130] ﷺ ونفعنا به- في جواب له "أن قول القائل لمن يلومه على التفريط وترك العمل الصالح ما وفقت[131] لذلك، هو خطأ إن قاله على سبيل الانتصار لنفسه والاحتجاج لها ونفي اللوم عنها؛ لأن العبد من حيث هو عبد لا يليق به الاحتجاج لنفسه والانتصار لها ونفي اللوم عنها بين يدي مولاه وإظهار أن لا حق عليه له، وإن كان في كلامه ذلك[132] ينطق بالحكمة ومحض الحق"[133].

---

[124] الأنعام: 148.

[125] النحل: 35.

[126] الزخرف: 20.

[127] محمد الطيب بن كيران الفاسي (ت.1227هـ): شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر مع تعليقات دقيقة من حاشية الوزاني وغيرها، اعتنى به وعلق عليه عماد الجليلاتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2020)، ص.264.

[128] هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، ولد في قلقشندة يوم 27 رمضان سنة 898 هـ، توفي في القاهرة، في جمادى الأولى سنة 973 هـ.

[129] العهود المحمدية

[130] هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ابن عباد، وبه عرف النفزي الرندي الفقيه العالم الصوفي، شرح حكم ابن عطاء الله، ت.792هـ/1389م، **أنظر ترجمته في: أنس الفقير، ص.79، جذوة الاقتباس،/315- 316.**

[131] "وفقنا" في شرح الطيب، ص.265.

[132] لم ترد في **شرح الطيب**، ص.265.

[133] محمد بن الطيب: **شرح الطيب**...، م. س، ص 265.

المنارة للاستشارات

ومن كلام سهل بن عبد الله[134] ﷺ: "إذا عمل العبد سيئة فقال: يا رب سيئة فقال: يا رب أنت قدرت وقضيت وحكمت، غضب المولى عليه، وقال: يا عبدي بل أنت أسأت وجهلت وعصيت"[135].

ثم إن الذي جزم به كثير من المتأخرين أنه "لا يجوز إطلاق أن الله أراد الكفر والمعاصي والشرور وخلقها"[136]، وإنما /و.4 ظ/ يقال خلق الكائنات كلها ونحو ذلك تأدبا وحذرا من إيهام أن المعصية حسنة مأمور بها، ويؤيده قوله تعالى: (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ)[137]، مع قوله قبل: (قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ)[138]، وآيات كثيرة كما تقرر في محله، وإن كان الكل في الحقيقة والاعتقاد بخلق الله وإرادته.

قال في **الرسالة**: "يضل من يشاء، فيتخذ له بعدله، ويميز من يشاء فيوفقه بفضله، فكل مبشر لما خلق له من شقاوة أو سعادة"[139]. وفي **الحكم**: "إن أردت أن تعرف قدرك عندك فانظر في ماذا يقيمك"[140]. ومن كلام ابن عباد ﷺ: "من علامة الخذلان ثلاث: تعسر الطاعة عليك مع السعي فيها، ودخول المعاصي عليك مع الهروب منها"[141].

قال العلامة ابن زكري في **شرح الحكم**: كثيرا ما يحتج الكفار لأنفسهم إذا دعوا للإسلام بمجرد الحقيقة، وكذا جهلة العصاة إذا دعوا للطاعة، فيقولون: لو أراد الله منا ذلك لوقع، ولا قدرة لنا على خلاف ما أراده الله.

---

[134] أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، سكن البصرة وعبادان مدة. له كتاب في «تفسير القرآن» وكتاب «رقائق المحبين»، توفي سنة 283 هـ، انظر **سير أعلام النبلاء**، 13/ 331.

[135] **شرح الطيب**، ص.270.

[136] شرح الطيب، ص.268.

[137] سورة النساء، الآية 79.

[138] سورة النساء، الآية 78.

[139] لم أقف على هذا النص في الرسالة القشيرية.

[140] ابن عطاء الله السكندري: الحكم العطائية، شرح ابن عباد النفري الرندي، إعداد ودراسة محمد عبد المقصود هيكل، (القاهرة، د.ن.، 1988)، ص.59.

[141] ابن عباد، محمد بن إبراهيم: شرح الحكم العطائية، (د.م.: دار الفرفور، 2003)، ص.193.

المنارة للاستشارات

وجوابهم أن يقال لهم: ما لكم لا تسعون في مصالح انفسكم، وتجتهدون كل الاجتهاد في تحصيلها، ولا تعتمدون فيها على المراد؟ وهل كوشفتم بأن الله أراد منكم الكفر والمعصية في المستقبل، فإنه مستور عنكم؟ ولعل الله أراد منكم فيه خلاف ما انتم عليه، فسعوا في ذلك كما تسعون في شهواتكم وأغراضكم.

وقال في **قوت القلوب**[142]: "كتب بعض السلف إلى بعض إخوانه من أبناء الدنيا يعظه: أخبرني عن هذا الذي تكدح فيه وتحرص عليه من أمور الدنيا هل بلغت فيه ما تريد، وأدركت ما تتمنى؟ فقال لا والله. قال: أفرأيت هذا الذي أنت حريص عليه لم تنل منه ما تريد، فكيف تنال من الآخرة وقد أعرضت عنها فما أراك تضرب إلا في حديد بارد"[143].

وإلى هذا أشار في الحكم بقوله: "اجتهادك فيما ضمن لك، وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس البصيرة منك"[144]، ومن هذا /و.5 و/ الباب إذا ليم الانسان على ذنب يقول: إن الله غفور رحيم، وإذا سمع فلانا ربح ببلد كذا سعى إليها بكل ما يمكنه، كما قيل[145]:

تَقُولُ مَعَ العِصْيانِ رَبِي غَافر	صَدَقْتَ وَلَكِنْ غَافرٌ بالمَشِيْئَةِ
وَرَبُّكَ رَزَّاقٌ كَمَا هُوَ غَافِرٌ	فَلِم لاَ تُصَدِّقْ فِيْهِما بالسَّوِيّةِ
فإنك ترجوا العَفْوَ مِن غَيْرِ تَوْبَةٍ	وَلَسْتَ تُرجّى الرِّزْقَ إلاَّ بحِيْلَةِ
عَلَى أنَّه بالرِّزْقِ كَفَّلَ نَفْسَهُ	لكل ولَمْ يَكفل لكل بجنّة
فلم ترض إلا السعي فيما كفيته	وإهمال ما كلفته من قضية
تسيء به ظنا وتحسن تارة	على قدر ما يقضي الهوى في القضية

[142] **هوكتاب: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**

[143] محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: 386هـ): قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط.2، 2005، 178/1.

[144] ابن عطاء الله السكندري: الحكم العطائية، شرح ابن عباد النفري الرندي، إعداد ودراسة محمد عبد المقصود هيكل، (القاهرة: د.ن.، 1988)، ص.47.

[145] الأبيات لابن المقري إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم ابن علي بن عطية بن علي الشاوري الزبيدي اليمني الحسيني الشافعي، يكني أبو محمد ويلقب شرف الدين المعروف بابن المقري، 754)هـ 837 - هـ(، عالم عربي مسلم، ولد وتعلم في أبيات حسين، بني شاور، باليمن، شمال غرب شبه الجزيرة العربية، ثم تفقه في مدينة زبيد، على يد قاضي الأقضية في اليمن جمال الدين الريمي، فقيه محقق، مؤلف:الإرشاد، وروض الطالب، وعنوان الشرف الوافي، له إبداعات في الفقه والتأليف الشعر والأدب واللغة والتاريخ .

المنارة للاستشارات

وكان عمر بن عبد العزيز[146] ﷺ كثيرا ما ينشد[147]:

نهارك يا مغرور سهو وغفلة	وليلا نوم والرد لك لازم
يغرك ما يفنى وتفرح بالمنى	كما غر باللذات في النوم حالم
وشغلك فيها سوف تكره غبيه	كذلك في الدنيا تعيش البهائم

وفي **الحكم**: "العجب كل العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه، ويطلب ما لا بقاء له معه"[148]، (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)[149]، ولذلك قال سيدي عبد الوارث ﷺ:

فمن باع ما يبقى بما هو للفنى	فذاك به حمى وقلبه أعور

وفي قصيدة للشيخ إسماعيل المقري اليمني:

أَفَانٍ بِبَاقٍ تَشْتَرِيْهِ سَفَاهَةً	وَسُخْطًا بِرِضْوَانٍ ونارًا بجنةِ
كَلِفْتَ بِهَا دُنْيا كَثِيرا غُرُوْرُهَا	تعامل من في نُصْحِهَا بالخَدِيْعَةِ
إذَا أَقْبَلَتْ ولت وَإِنْ هَي أَحْسَنَتْ	أَسَاءَتْ وإنْ صفت فَثِقْ بالكُدوْرَةِ
ولو نلت فيها مال قارون لم تنل	سوى لقمة في فيك منه وخرقة
وهبك بلغت الملك فيها ألم تكن	لتنزعه من فيك أيدى المنية /و. 5 ظ/
فعيشك فيها ألف عام وتنقضي	كعيشك فيها بعض يوم وليلة

---

[146] أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (61- 101هـ/681- 720م)، ثامن الخلفاء الأمويين، ولد سنة 61هـ في المدينة المنورة، ونشأ فيها عند أخواله من آل عمر بن الخطاب، فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم. وفي سنة87 هـ، ولّاه الخليفة الوليد بن عبد الملك على إمارة المدينة المنورة، ثم ضم إليه ولاية الطائف سنة91 هـ، فصار والياً على الحجاز كلها، ثم عُزل عنها وانتقل إلى دمشق .فلما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة قرّبه وجعله وزيراً ومستشاراً له، ثم جعله ولي عهده، فلما مات سليمان سنة 99 هـ تولى عمر الخلافة. أنظر **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط.2، 1402هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 144/5، الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 3 /271.

[147] تنسب هذه الأبيات للشاعر عبد الله بن عبد الأعلى الشيباني أبو عبد الملك، ينتهي نسبه إلى مرة من بني شيبان، شاعر أموي، كان الخليفة عمر كثيراً ما ينشد شعره، له شعر كثير أكثره في الزهد، وقد كان كثير الأمثال.

[148] **الحكم العطائية**...، م. س، ص.53.

[149] الحج، الآية: 46.

المنارة للاستشارات

وفي **الحكم**: "لَوْ أَشْرَقَ لَكَ نُورُ اليَقِينِ لَرَأَيْتَ الآخِرَةَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهَا، وَلَرَأَيْتَ مَحَاسِنَ الدُّنْيَا قَدْ ظَهَرَتْ كِسْفَةُ الفَنَاءِ عَلَيْهَا"[150]. ومنها أيضا: "لا بد لبناء هذا الوجود أن تهدم دعائمه وأن تسلب كرائمه". ثم اعلم أن التوبة واجبة على الفور من غير تراخ ولا مهلة، فتأخيرها ذنب آخر تجب التوبة منه، ولتأخيرها أسباب منها: تأخير العقوبة وعدم المعاجلة بها في الدنيا، فيغتر بالمهلة ويحمله تأخير العقوبة على استحقار الوصلة الوصلة، وهذا من المكر الخفي ومن أمارات الاستدراج. ففي الحديث: "إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج151، وتلا ﷺ: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ)"[152]،الآية.

وفي **الحكم**: "خف من وجود إحسانه اليك، ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا لك"[153]، (سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ)[154].

ومنها أيضا: "من علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات، وترك الندم على ما فعلته من وجود الزلات"[155]؛

ومنها: طول الأمل، تقول: سوف أتوب وفي الأيام سعة، وأنا شاب مثلا، وهذا أيضا من الاغترار.

قال أبو ذر[156] ﷺ: "الدنيا ثلاث ساعات، ساعة مضت، وساعة أتت، وساعة لا تدرى أتدركها أم لا؟". وقد ذكر الغزالي: "إن طول الأمل هو الداء العضال الذي يوقع الخلق في أنواع البليات، فإن من طال أمله قلت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معاصيه، واشتد حرصه وقسى قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة"[157].

---

[150] الحكم...م. س، ص. 68.

[151] شعيب الأرنؤوط: تخريج المسند 17311، أخرجه أحمد، 17311، واللفظ له.

[152] الأنعام: 44.

[153] **الحكم**... م. س، ص 57

[154] العراف: 182.

[155] الحكم...م. س، ص 54.

[156] أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفي سنة 32 هـ، صحابي من السابقين إلى الإسلام، قيل رابع أو خامس من دخل في الإسلام، وأحد الذين جهروا بالإسلام في مكة قبل الهجرة النبوية.

[157] الغزالي، أبو محمد بن محمد: منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، عني به بوجمعة عبد القادر مكري، (بيروت: دار المنهاج، 2006)، ص .116- 118.

المنارة للاستشارات

وفي حديث ذكره ابن وضاح[158] "إذا بلغ الرجل أربعين سنة ولم يتب، مسح الشيطان بيده على وجهه وقال: بأبي وجه من لا يفلح"[159]، ورجاء رحمة الله ومغفرته من غير توبة /و. 6 و/ وعمل صالح حمق وغرور.

قال حجة الإسلام الغزالي ﷺ "وإياك أن تقول: إن الله كريم رحيم يغفر ذنوب العصاة، فإن هذه كلمة حق أريد بها باطل، وصاحبها ملقب بالحماقة بتلقيب رسول الله ﷺ، حيث قال: "الكيس: مَنْ دان نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بعد الموت، والأحمق: من أَتْبَعَ نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني"[160]، إلى أن قال: "فلا تحدث نفسك بهوسات البطالين، ولا تطمع في أن تحصد ما لم تزرع، وليت من صام[161] وصلى وجاهد واتقى غفر له"[162].

وفي البخاري[163] عن عبد الله بن مسعود[164]: "إنَّ المُؤْمِنَ يَرى ذُنُوبَهُ كَأنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أنْ يَقَعَ عليه، وإنَّ الفاجِرَ يَرى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنْفِهِ فقالَ به هَكَذا فطار"[165].

---

[158] أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع (199هـ - 287هـ/ 815- 899م) محدّث أندلسي، من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم، صنف كتبا، منها (العباد والعوابد) في الزهد والرقائق، و(القطعان) في الحديث، و(البدع والنهى عنها) و(مكنون السر ومستخرج العلم) في فقه المالكية، و (كتاب فيه ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى).

[159] العراقي: تخريج الإحياء، 3/ 35، لم أجد له أصلا، قال ابن السبكي، 33/6: لم أجد له إسناداً.

[160] الغزالي، أبو محمد بن محمد: بداية الهداية، عني به أنس محمد عدنان شرفاوي وآخرون، ، دار المنهاج، بيروت، 2004، ص 205، والحديث أخرجه الترمذي 2459، وابن ماجة 4260، وأحمد 17164.

[161] في بداية الهداية جاءت كلمة "صلى" قبل "صام"، ص. 207.

[162] الغزالي: بداية الهداية، ص. 207

[163] كتاب صحيح البخاري، أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

[164] أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهُذلي حليف بني زهرة المتوفي سنة32هـ، صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة، وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان.

[165] البخاري: صحيح البخاري، 6308، أورده في صحيحه وذكر له متابعة وعلق عليه.

المنارة للاستشارات

وفي الحكم: "الرجاء ما قارنه عمل وإلا فهو أمنية"[166]، وإن لم يعلم حصول أسباب الموعود به بأن جهل هو لها فأمنية، فأما ما قطع فيه بأشباه الأسباب حمق وغرور، فالمنهمك في الفجور والمعاصي الذي لا يستقيم ذلك من نفسه ولا يقيم من أجله ولا يبالي بما حصل له منه ولا قيل في قلبه إلى الإقلاع ولا رجوع له عن الأضرار، ثم يقول: أرجوا ليس عندك إلا الحمق والغرور، وإنما لم يصح الرجاء من المنهمك وإن كان عنده الإيمان، لأنه منشغل بتجريب إيمانه وإفساده، والمعاصي بريد الكفر فهو مرتكب لمخاطرتين: إحداهما سوء الخاتمة، لأنه إذا اشتغل بتضعيف الإيمان جاءه الموت وهو على آخر رمق في غاية الضعف، فقد يسلم له ذلك القدر وقد لا، وهو المناسب لحاله؛ والثانية: نجد السلامة من هذه نفوذ الوعيد، فإن طائر حاله أنه من أهله وإن كان في المشيئة، لكن أخبر الشرع بأن المرتكب للكبائر من أهل ذلك والله تعالى أعلم.

ومع هذا، فلا ييأس من روح الله، وفرق بين عدم اليأس وبين الرجاء، فإن الرجاء موطن الفوز، وعدم اليأس هو أشباه القطع بالهلاك، قاله العلامة / و. 6 ظ/ ابن زكري في شرحه للحكم[167].

والحاصل "أن من رجا شيئا طلبه، ومن خاف من شيء هرب منه"[168]، فاجتناب المنهيات علامة الخوف، وارتكاب المأمورات علامة الرجاء؛ ولابد للمؤمن منهما، فإن الخوف بلا رجاء قنوط بلا خوف، والرجاء بلا خوف غرور لا رجاء، فالخوف والرجاء الحقيقيان متلازمان.

قال في الإحياء: "فإن بالحقيقة الرجاء الحقيقي لا ينفك عن الخوف الحقيقي، والخوف الحقيقي لا ينفك عن الرجاء؛ ولذلك قيل: الرجاء كله لأهل الخوف إلا الأمن، والخوف كله لأهل الرجاء إلا اليأس"[169].

---

[166] الحكم، ص 60.

[167] ابن زكري الفاسي، محمد بن عبد الرحمن: **شرح الحكم العطائية**، مخطوط الخزانة الحسنية، رقم 1102، وقد حققها الباحث طارق العلمي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة عبد الملك السعدي، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه، بعنوان: "**شرح سيدي محمد بن زكري على الحكم لابن عطاء الله السكندري**" تقديم وتحقيق، 2015.

[168] المولى محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي، تعليقات الميرزا أبو الحسن الشعراني، تحقيق السيد علي عاشور، (بيروت: د.ن.، د.ت.)، 218/8.

[169] الغزالي: إحياء علوم الدين، 4/ 139- 140.

المنارة للاستشارات

وقال يحيى ابن معاذ[170] ﷺ: "من عبد الله بمحض الخوف غرق في بحر الأفكار، ومن عبده بمحض الرجاء تاه في مفازة الإغترار، ومن عبد الله بالخوف والرجاء استقام على محجة الأذكار"[171].

وقال الحسن البصري[172] ﷺ إن أقواما ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة، يقول لهم أحدهم أُحْسِنُ الظن بربي وكذب، إذ لو أحسن الظن بربه لأحسن العمل له، ثم تلا قوله تعالى: (وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ)[173].

وفي **النصيحة الكافية**: "وأعظم الناس جهلا، من جهل نفسه، وأهمل أحواله حتى دخل رمسه"[174].

فائدة

"رُوِيَ أن شابا نظر إلى مرآة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال إلهي أطعتك عشرين سنة وعصيتك عشرين سنة فإن رجعتُ إليك تقبلي فسمع صوتاً يقول: أحببتنا فأحببناك، وتركتنا فتركناك، وعصيتنا فأمهلناك، فإن رجعت إلينا قبلناك"[175].

والله الموفق للصواب، والله المرجع والمآب، نسأله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه الأكبر الميسر، وأن يكون لنا بما كان به لأوليائه الصالحين، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا أفضل العالمين، عدد مخلوقات الله إلى يوم الدين.

---

[170] أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، وصفه الذهبي بأنه "من كبار المشايخ له كلام جيد ومواعظ مشهورة". ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 6/165-167 خرج إلى بلخ وأقام فيها، ثم رجع إلى نيسابور ومات فيها يوم 16 جمادى الأولى سنة258 هـ

[171] الإحياء: 4/ 174.

[172] الحسن بن يسار البصري (21- 110هـ) إمام وقاض ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام. سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم.

[173] فصلت: 23.

[174] شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي: النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (الرياض: مكتبة الغمام الشافعي، 1993)، ص.15.

[175] إحياء علوم الدين، 4/ 18.

المنارة للاستشارات

قائمة المصادروالمراجع :

01- ابن عطاء الله السكندري، الحكم العطائية: شرح ابن عباد النفري الرندي، إعداد ودراسة محمد عبد المقصود هيكل، (القاهرة: د.ن.، 1988)

02- ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت.837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ج.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007)

03- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق د. حسين مؤنس، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1996)

04- أبو العباس شهاب أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي (ت.899هـ): قواعد التصوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م)

05- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت.538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ج.2، ط.3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)

06- أبو بكر محمد بن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج.7، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)

07- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت.543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج.1، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)

08- أبو حامد الغزالي (ت.505هـ)، كتاب الأربعين في أصول الدين في العقائد وأسرار العبادات والأخلاق: عني به وصححه وخرج أحاديثه عبد الله عبد الحميد عرواني، مراجعة الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة، (دمشق: دار القلم، 2003)

09- أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون: التحذير من الإقامة بأرض العدو، مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، رقم 249.

10- أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)

11- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت.737هـ): المدخل، (د.م.: دار التراث، د.ت.)

12- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت.737هـ): ج.1، (د.م.: دار التراث، د.ت.)

13- أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكلياني، ط.3، (بيروت: منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، 2002)

14- حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، (تونس: دار الكتب الشرقية، د.ت.)

15- خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر– 1856 – 1886: ط.2، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، 1997)

16- شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية: ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (الرياض: مكتبة الغمام الشافعي، 1993)

المنارة للاستشارات

17- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)

18- علي حرازم ابن العربي برادة: جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، ج.1، ط.3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)

19- الغزالي، أبو محمد بن محمد: بداية الهداية، عني به أنس محمد عدنان شرفاوي وآخرون، (بيروت: دار المنهاج، 2004)

20- الغزالي، أبو محمد بن محمد: منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، عني به بوجمعة عبد القادر مكري، (بيروت: دار المنهاج، 2006)

21- المازري، فتاوى المازري: تحقيق طاهر المعموري، (تونس: الدار التونسية، 1994)

22- محمد الشريف وسلوى الزاهري: "فتاوى ابن برطال"، ضمن كتاب: دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ومباحث في التراث الإسلامي، أعمال مهداة إلى أ.د. أحمد شعيب اليوسفي، ج.1، (تطوان: كلية الآداب، 2018)

23- محمد الطيب بن كيران الفاسي (ت.1227هـ): شرح الطيب ابن كيران على توحيد الإمام ابن عاشر مع تعليقات دقيقة من حاشية الوزاني وغيرها، اعتنى به وعلق عليه عماد الجليلاتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2020)

24- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق أ. سعيد أحمد أعراب، ج.2، (د.م.: دار الغرب الإسلامي، 1988)

25- محمد بن عبد الكريم التميمي: المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس زما يليها من البلاد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الشريف، ج.1، (تطوان: كلية الآداب والعلوم الانسانية ، 2002)

26- محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)

27- محمد عبد الله عنان: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط.3، (القاهرة، د.ن.، 1966)

28-المولى محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي، تعليقات الميرزا أبو الحسن الشعراني، تحقيق السيد علي عاشور، ج.8، (بيروت، د.ن.، د.ت.)

29- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: (ت.914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إصدار جماعة من المحققين بإشراف د. محمد حجي، ج.2، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)

30- شكري فيصل، التراث العربي؛ خطة ومنهج، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد 3، أكتوبر 1980.

31- محمد الفلاح العلوي، جامع القرويين والفكر السلفي، منشورات مجلة أمل، 2004.

32- Alan Verskin, Islamic Law and the Crisis of the Reconquista. The Debate on the Status of Muslim Communities in Christendom, Studies in Islamic Law and Society, Volume: 39, 2015.

المنارة للاستشارات

33-Hendrickson, Jocelyn: The Islamic obligation to emigrate: al-Wansharisi's Asna al-matajir reconsidered, Emory University, 1999.

34-Jean-Pierre Molénat, Le problème de la permanence des musulmans dans les territoires conquis par les chrétiens, du point de vue de la loi islamique», Arabica,T. 48, Fasc. 3 (2001)

المنارة للاستشارات